





جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي
تيسمسيلت-

المعيار

مجلة نصف سنوية متعددة التخصصات
مصنفة " C "

في الآداب، الحقوق والعلوم السياسية، علوم وتقنيات
النشاطات البدنية والرياضية، العلوم الاقتصادية، والعلوم الإنسانية
والاجتماعية

المجلد الخامس عشر العدد 02 ديسمبر 2024

EISSN 2602-6376

ISSN 2170-0931

المعيار

مجلة نصف سنوية متعددة التخصصات
مصنفة " C "



جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت - الجزائر -

شروط النشر وضوابطه

-المعيار مجلة علمية مصنفة تنشر البحوث الأكاديمية والدراسات الفكرية والعلمية والأدبية التي لم يسبق نشرها من قبل.

- دورية تصدر مرتين في السنة عن جامعة بتيسمسيلت. الجزائر.

- تُقبل البحوث باللغات العربية والفرنسية والانجليزية.

- ضرورة وجود مختصر أو تمهيد للمقال سواء باللغة العربية أو الأجنبية.

- تخضع البحوث والدراسات المقدمة للمجلة للشروط الأكاديمية المتعارف عليها.

- تخضع البحوث للتحكيم من طرف اللجنة العلمية للمجلة.

- تتم الكتابة بخط (Traditional Arabic) حجم (15)، وفي الهامش بالخط نفسه حجم (14).

- تتم كتابة البحوث كاملة أو الفقرات والمصطلحات والكلمات باللغة الأجنبية داخل البحوث المكتوبة باللغة

الفرنسية بخط (Times new roman) حجم (12)، وفي الهامش بالخط نفسه حجم (10).

- تكون الهوامش والإحالات على طريقة أسلوب APA

- لا يقل حجم البحث عن 08 صفحات ولا تتجاوز 15 صفحة.

- المواد المنشورة تعبر عن آراء أصحابها، والمجلة غير مسئولة عن آراء وأحكام الكتاب. كما أن ترتيب البحوث يخضع لاعتبارات تقنية وفنية.

المدير المسنول عن النشر

أ. د. عيساني امحمد.

المعيار

المجلد الخامس عشر العدد 2 ديسمبر 2024

مجلة نصف سنوية متعددة التخصصات

مصنفة " C "

تصدر عن جامعة تيسمسيلت - الجزائر

توجه جميع المراسلات باسم رئيس التحرير

عن طريق البوابة الإلكترونية www.asjp.cerist.dz

جامعة تيسمسيلت. الجزائر.

البريد الإلكتروني: www.cuniv.tissemsilt.dz

EISSN 2602-6376

ISSN 2170-0931

رئيس المجلة:

أ. د. دهوم عبد المجيد

المدير المسؤول عن النشر:

أ. د. عيساني محمد

رئيس التحرير:

أ. د. مرسي رشيد.

نواب رئيس التحرير:

أ. د. واضح أحمد الأمين، أ. د. علاق عبد القادر، أ. د. العيداني الياس، أ. د. عطار خالد،

أ. د. لكحل فيصل، أ. د. قاسم قادة، د. دهقاني أيوب، أ. د. بوسكرة عمر.

سكرتيرة المجلة:

عرجان نورة

هيئة التحرير:

أ.د. غربي بكاي، أ.د. قاسم قادة، أ. د. عطار خالد، د. صالح ربوح، أ.د. مصاييح محمد، د. بن رابح خير الدين، أ. د. بوسيف إسماعيل، أ.د. بوراس محمد، أ. د. شريط عابد، د. محي الدين محمود عمر، أ.د. روشو خالد، أ.د. العيداني إلياس، أ.د. فايد محمد

الهيئة العلمية:

من جامعة تيسمسيلت: أ.د. بن فريجة الجلاي، أ.د. أحمد واضح أمين، أ.د. تواتي خالد، د. ربوح صالح، أ.د. غربي بكاي، أ.د. بوركة ختة، أ.د. طعام شامخة، أ.د. شريف سعاد، أ.د. يعقوبي قدوية، أ.د. مرسللي مسعودة، أ.د. بن علي خلف الله، أ.د. رزايقية محمود، أ. د. بوغاري فاطمة، أ.د. قردان ميلود، أ.د. يونس محمد، أ.د. فتوح محمود، أ.د. عيسى حورية، د. بوضوار صورية، د. وسواس نجاة، أ. د. بوزيان أحمد، أ.د. بشير دردار، من جامعة صفاقس، تونس: أ. د. عبد الحميد عبد الواحد، د. بوبكر بن عبد الكريم، من جامعة المنصورة، مصر: د. محمد كمال سرحان، من جامعة طرابلس، ليبيا: د. أحمد رشراش، من الجامعة الأردنية، الأردن: أ. د صادق الحايك، من جامعة الجزائر 03، الجزائر: د. فتحي بلغول، من جامعة لمين دباغين، سطيف: أ. د بوطالي بن جدو، من جامعة وهران: أ. د. مخطار حبار، من جامعة سيدي بلعباس: أ. د. محمد بلوحي، من جامعة سعيدة: د. عبد القادر راجحي، من جامعة تلمسان: أ. د. محمد عباس، أ. د. عبد الجليل مرتاض، من جامعة تيزي وزو: أ. د. مصطفى درواش، من جامعة مستغانم: د. منصور بن لكحل، من جامعة زيان عاشور، الجلفة: د. حربي سليم، د. علة مختار، عروي مختار، من جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف: أ. د حفصاوي بن يوسف، أ. د موسى فريد، أ. د. بوراس محمد، أ. د. علاق عبد القادر، أ. د. روشو خالد، أ.د. مرسي مشري، د. لعروسي أحمد، د. قزران مصطفى، د. زرقين عبد القادر، د. محمودي قادة، أ.د. العيداني إلياس، د. عيسى سماعيل، د. بوزكري الجيلالي، د. ضويفي حمزة، د. كروش نور الدين ، د. بوكريدي عبد القادر، د. عادل رضوان. من جامعة ابن خلدون تيارت: أ. د. عليان بوزيان، أ. د. فتاك علي، أ. د. بو سماحة الشيخ، أ. د. بن داود إبراهيم، أ. د.

شريط عابد. UNIVERSITIE PAUL SABATIER TOULOUZE 03. FRANCE: CRISTINE

Mensson

كلمة العدد

السلام عليكم،

تطل عليكم مجلة المعيار ككل مرة في مجلد جديد وعدد جديد، يحمل في طياته مجموعة قيمة من المقالات العلمية، وكالعادة يتميز هذا العدد بمقالات من داخل وخارج الوطن التي تحوي الكثير من المواضيع المختلفة في شتى الميادين، سواء كانت أدبية، قانونية وسياسية، اقتصادية واجتماعية.

كل هذا ستجدونه في المجلد الخامس عشر، العدد الثاني.

إن هذه المجلة مجلتكم وإدارتها حريصة جداً على إرضائكم بما تقدمه من أبحاث ودراسات، نتمنى أن يلقي هذا العدد الذي بين يديكم استحسانكم. كما نسأل الله تعالى أن يكون عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم وأن ييسر لنا الاستمرار في عملنا هذا

المدير المسؤول عن النشر

أ.د. عيساني محمد

محتويات العدد

الرقم	الموضوع	الصفحة
	كلمة العدد أ. د. عيساني امحمد	هـ
01	أثر النصوص الدينية (قرأنا وسنة) في بناء ملكة المتعلمين _ التعليم المتوسط أنموذجا _ بلحنيش عبد الرحمن -المركز الجامعي عبد الله مرسل-تيبازة-الجزائر	16-1
02	أحداث 17 أكتوبر 1961م في المسرح الجزائري المهاجر "أمسية في باريس لمجيد بن شيخ أنموذجا" دندان نور الهدى/ بن صفية اسماعيل -جامعة باجي مختار-عناية-الجزائر	31-17
03	الأزدواجية اللغوية وأثرها في تداول العربية الفصحى -دراسة سوسيولسانية في اكتساب الفصحى لدى تلاميذ المرحلة الابتدائية- أ. د رزايقية محمود -جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي -تيسمسيلت-الجزائر	43-32
04	التداولية بين المفهوم والإجراء في النقد الجزائري المعاصر نويجم علي/ هدروك لخضر -جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي -تيسمسيلت-الجزائر	54-44
05	الخطاب النسوي في الترسل بين الماضي والحاضر في الأدب العربي علة ثليجة / مختاري فاطمة -جامعة الأغواط-الجزائر	70-55
06	الرواية التاريخية والذاكرة الجماعية قراءة في رواية سوناتا لأشباح القدس لواسيني الأعرج ط. د. فليفل كريمة/ د. عقال فاطمة الزهراء -جامعة يحي فارس المدينة-الجزائر	86-71
07	العجائبية في كتاب "رسالة ابن فضلان في وصف الرحلة إلى بلاد الترك والخزر والروس والصقالبة" شدني سميرة / يوسف يوسف -جامعة تيارت، الجزائر	99-87
08	المناهج النقدية الغربية ورحلة تقويض القصيدة العربية د. رندي محمد -جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي-تيسمسيلت-، الجزائر	111-100
09	تجليات الاستعارة العرفانية في شعر عقاب بلخير بوشالقي كمال / سعد الله زهرة -جامعة أحمد بن بلة وهران 1، الجزائر	121-112
10	تَشْيُؤُ الإنسان: حين تتحول الرقمنة إلى دستوبيا رواية رف اليوم لنجلاء العتيبي أنموذجا مسالي ليندة / جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، الجزائر	137-122
11	تقنية القراءة السريعة ودورها في زيادة الإنتاج اللغوي لدى تلاميذ مرحلة التعليم المتوسط ط. د. نيشد بوعلام/ جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر	149-138
12	جمالية الاستهلال النصي في رواية "الحماقة كما لم يروها أحد" لسمير قسيمي شريف سعاد/ جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر	159-150
13	جمالية الانزياح الدلالي في قصيدة "تأملات صوفية في عمق عينيك" ليوسف وغليسي نيشد أممي / بوعزة عبد القادر-جامعة أحمد بن بلة 1 وهران، الجزائر	174-160
14	حركة المعنى في سورة القارعة -مقاربة بلاغية- ميلاط إسلام / المركز الجامعي مغنية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر	191-175
15	حضور العجائبية في الرواية الجزائرية. رواية عز الدين جلاوي غنائية الحبّ والدّم . نموذجاً- د. عمر شادلي / ط. د خديجة بن زاهية -المركز الجامعي أفلو، باتنة، الجزائر	203-192
16	دور القرآن الكريم في التطور الدلالي للمفردات " شعر صدر الإسلام أنموذجا " خديجة بن قويدر / أمين عليوة -المركز الجامعي مرسل عبد الله تيبازة، الجزائر	218-204
17	دور دراسات الإعجاز في تشكيل الخطاب البلاغي العربي الجمعي شبكية / جامعة باجي مختار، عناية، الجزائر	234-219
18	سؤال الحرية والعبودية في رواية هاء وأسفار عشتار "لعزالدين جلاوي" "مقاربة نقدية تأويلية" أمال ماي/ جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر	243-235
19	علاقة النحو العربي بالتفسير أ. د. العربي بومسحة / جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي-تيسمسيلت، الجزائر	257-244

269-258	قراءة أبي بَحْرَة عبد الله بن قَيْس: دراسة لغوية أبو بكر الصديق مَدَّاح / جامعة وهران 1 أحمد بن بلة، الجزائر	20
285-270	مَظَاهِرُ الْحِجَاجِ اللُّغَوِي فِي صَحِيفَةِ بَشْر بن المَعْتَمِر توفيق شعبان / المركز الجامعي مغنّية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر	21
294-286	مقولات النقد الإيديولوجي للقصيدة الجزائرية السبعينية (مقاربة نقدية تطبيقية) رماس جميلة، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر/ بولعشار مرسل، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر	22
307-295	نماذج من استدراقات الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور الفقهية والمقاصدية جلال لمرد / محمد الشتيوي -جامعة الزيتونة، تونس.	23
319-308	The Nature and Role of Linguistic Terms within Arab Culture Dr.Kerkour Ahlem / University of Mohamed Lamine Debaghin Setif 2 (Algeria),	24
332-320	Une Relecture Hermeneutique De La Nouvelle Les Freres De Mowgli De Rudyard Kipli Said HANOU Said /Université Ahmed Ibn Yahia Elwancharissi de Tissemsilt, Algérie	25
342-333	أثر الحرب الروسية الأوكرانية على الأمن الغذائي العالمي د. بوشامة عبد الغاني/ جامعة الجزائر1 كلية الحقوق -الجزائر-	26
352-343	أثر مبدأ المشروعية في تحقيق الأمن القانوني عمار دروازي/ أ. د علي محمد عبد الكريم -جامعة زيان عاشور، بالجلفة، الجزائر	27
368-353	التناسب بين الميزة العسكرية والأضرار الجانبية في القانون الدولي الإنساني " العدوان على قطاع غزة أنموذجا " أ. د. روشو خالد/ جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي-تيسمسيلت-، الجزائر	28
384-369	الذكاء الاصطناعي في الجزائر، بين المخاطر والمساهمة في تحقيق الأمن السيبراني ميمي جمال/ جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر1، الجزائر	29
399-385	الطبيعة القانونية للإدارة الإلكترونية في الجزائر ط. د / لخضر ميساوي / أ.د. عطاء الله بوحميده -جامعة الجزائر1، الجزائر	30
411-400	الهجمات السيبرانية بين التحديات القانونية والأخلاقية والاستجابات الدولية براهيمي اسماعيل / جامعة البلدية 02-الجزائر	31
423-412	تجارة الرقائق الالكترونية عبر مضيق تايوان: بين المصالح الاقتصادية والتنافس السياسي جصاص لبني / جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر	32
433-424	Les Elections Communales Du 23 Novembre 2017 En Algerie : Enquete Sur La Representation Des Partis Politiques Dans La Wilaya De Tlemcen Kadi khayreddine / université de Tlemcen, Algérie	33
444-434	The Balance Between Executive and Legislative Powers in Light of the 2020 Constitutional Amendment: A Formal Equilibrium or an Embodiment of Democracy? Rital Salah / Relizane University, Algeria	34
453-445	المقاولاتية الخضراء في الجزائر: تحليل للتجربة وتقييم للتأثير على المجتمع والبيئة- سعدي عائشة / جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر	35
463-454	تمكين الانتقال الطاقوي في الجزائر في ظل تحيين المدونة القانونية محنون محمد / محمد كريم نورالدين-جامعة مستغانم، الجزائر	36
478-464	دراسة وصفية تحليلية لمؤشرات الحوكمة في الجزائر للفترة (1996-2022) نصاح سليمان/ يحي فاطمة- جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، عين الدفلى، الجزائر	37
495-479	دور تحليل سلسلة القيمة في تعزيز القدرة التنافسية لمنظمات الاعمال أ.د. العيداني إلياس/ أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر	38
510-496	صكوك الاستصناع الاسلامية واستشراف تطبيقها من طرف المؤسسة الوطنية للترقية العقارية " التجربة المصرية نموذجا " ط د: عناني سفيان / د. بن حدو فؤاد -جامعة أحمد زبانة غليزان، الجزائر	39
526-511	قياس أثر عدم تماثل تغيرات سعر الصرف على القدرة الشرائية للعمال في الجزائر دراسة قياسية باستخدام منهجية NARDL خلال الفترة (1990-2023) تومي بلال، جامعة لونيبي علي البلدية 2، الجزائر/ تومي محمد، جامعة سعد دحلب البلدية 1، الجزائر	40
538-527	An Examination of Quality from the Providers' Perspective: A Study of Algerian Hotels Terkmani Meriem1/ Ghidouche Ait-Yahia Kamila - Ecole des Hautes Etudes Commerciales, Algeria	41

553-539	The role of generative artificial intelligence in enhancing risk management in the banking sector a case study of Barclays bank Hassini djazia, university of chlef, Algeria / Logab djilali, university of Tissemsilt, Algeria	42
569-554	أحوال وأوضاع المسلمين في تشريعات الكنيسة في الغرب اللاتيني (1000-1500م) د. برق الاغويبي، جامعة الجلفة، الجزائر	43
582-570	اختطاف الأطفال بين الواقع والتهويل في المجتمع الجزائري من وجهة نظرا الأولياء د/ لطفي بوجوية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر/ محمد بن حمّار، جامعة البلدة 02، الجزائر	44
596-583	إدارة الوقت وعلاقته بجودة التعليم لدى تلاميذ الطور المتوسط-ولاية تيسمسيلت نموذجا ساسى هادف جبير، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي-تيسمسيلت-الجزائر/ براهيمى سعيدة، المركز الجامعي مرسللي عبد الله -تتيازة-، الجزائر	45
606-597	أزمة الثقافة الشعبية ومهمة الفلسفة مداح رزقي، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر	46
617-607	استخدامات الذكاء الاصطناعي في التعليم والضوابط الأخلاقية المنظمة لها قدور كرومي، المدرسة العليا للأساتذة الشيخ المبارك الملي بوزريعة، الجزائر	47
633-618	الأثار السلبية للتغيرات المناخية في العراق-الهجرة الداخلية نموذجا ميران حسين. جامعة السليمانية – إقليم كوردستان، العراق	48
648-634	التنوير من منظور تيزفيتان تودوروف بوقفة أحلام/ أ. د عبد المالك عيادي-جامعة الجزائر2 أبو القاسم سعد الله، بوزريعة-الجزائر	49
665-649	التوافق الأسري وعلاقته بقلق المستقبل لدى طلبة جامعة الشرقية بسلطنة عمان د. أمجد عزات جمعة، أستاذ علم النفس التربوي المشارك، قسم علم النفس، جامعة الشرقية، سلطنة عمان/ د. أمينة بن قويدر صمد، أستاذ علم النفس الإكلينيكي المشارك، جامعة الشرقية، سلطنة عمان/ هديل بنت بدر الشحي، هاجر بنت عبد الله الحبسي، هاجر بنت عيسى الحسني، طالبات بكالوريوس إرشاد نفسي جامعة الشرقية، سلطنة عمان	50
681-666	الحج كقطس عبور بقصر بوانجي -دراسة أنثروبولوجية لطقوس استقبال الحاج- خليفي غانية 1/ أ. د بلحسن مباركة -جامعة وهران 02 محمد بن أحمد، وهران، الجزائر	51
689-682	الصين من خلال كتب الرحلات الإسلامية: كتاب عجائب الدنيا وقياس البلدان أنموذجا كرطالي أمين، جامعة يحيى فارس، المدينة	52
704-690	الكفاءة الرقمية للأستاذ الجامعي بين ضرورة التّحول الرقمي وضمان جودة التّعليم مديحة دباي، المدرسة العليا للأساتذة -مسعود زغار-سطيف، الجزائر	53
717-705	المخاطر المهنية في بيئة العمل وطرق تقديرها: بعض الطرق الأرغونومية التقييمية أنموذجا بلمجاهد خيرة، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر	54
731-718	آلية الرقمنة كاستراتيجية لتحقيق جودة الخدمات الصحية -دراسة نظرية تحليلية ط. د/ غربية محمد/ د. العيفاوي فريدة -المركز الجامعي مرسللي عبد الله -تتيازة-الجزائر	55
745-732	تجربة جامعة قسنطينة بالجزائر لتكوين الأساتذة حديثي التوظيف عن بعد أرضية مودل Moodle أنموذجا -الواقع والأفاق- د. ليلي قلاتي، المدرسة العليا للأساتذة بوزريعة، الجزائر	56
759-746	تطبيق التعلم المصغر القائم على الوحدات التعليمية المصغرة الإلكترونية في ضوء الاتجاهات زازل فيروز / جعلاّب نور الدين التربوية الحديثة، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر	57
773-760	تطور الوسائل التعليمية في المنظومة التربوية، اللوحة الإلكترونية أنموذجا، دراسة ميدانية خديجة مكاي، جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر	58
787-774	تعليم الفلسفة للأطفال: بناء عقول مفكرة ومستقل. د. عمار طرابلسي، جامعة محمد لين دباغين سطيف 2، الجزائر/ د. ديلمي راوية، جامعة المسيلة، الجزائر/ ط. د. سباع مروة، جامعة حسبية بن بوعلي الشلف، الجزائر	59
802-788	توطين تقنية الواقع المعزّز في التعليم عن بعد في الجامعة الجزائرية-دراسة ميدانية بجامعة سكيكدة د. لبنى يسعد، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر	60
814-803	درجة استخدام تكنولوجيا المعلومات في تسير المؤسسات التعليمية في ضوء متطلبات جودة التعليم ط. د. نحوي عصام/ أ. د. سلام هدي-جامعة محمد لين دباغين – سطيف 2، الجزائر	61
827-815	دور جريدة المجاهد في مقاطعة استفتاء 8 جانفي 1961م د. حيفر مريم، جامعة باتنة 1، الجزائر	62

842-828	الغمر وأثره في صيغة سكنات الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره "عدل" هنان عبد القادر/ بن عمارزهره -جامعة أحمد بن بلة 1، الجزائر	63
857-843	سيكوباتولوجيا الشباب وأزمة التكفل النفسي في الجزائر حامق محمد، جامعة ابن خلدون -تبارت، الجزائر	64
870-858	قاعدة ابن حجر في دفع علّة الاضطراب. على أحاديث صحيح البخاري مرايط فؤاد / أ. د بوشامة-جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، الجزائر	65
886-871	مساهمة الثقافة التنظيمية بأبعادها (البعد التنظيمي، البعد الإنساني) في تحقيق تماسك فريق العمل بالمؤسسة الجزائرية-دراسة ميدانية بمؤسسة نفطال – تبارت-	66
900-887	بلعربي عادل عبد الرحمان، جامعة ابن خلدون تبارت، الجزائر مستوى التمرلدى طلبة جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي-	67
916-901	د. عناب أميمة، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر واقع استخدام اللغة الانجليزية في البحث العلمي بالجزائر-دراسة ميدانية بكلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية جامعة وهران 01 سبيتي سهام1 / بن عجائمة بوعبد الله -جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، أحمد بن يحيى الونشريسي	68
930-917	وظائف الإعلام التربوي ودورها في الارتقاء بالوعي الديني المجتمعي د. سامي حبيبي، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي، الجزائر/ أ. د. عمر مونة. جامعة غرداية، الجزائر	69
946-931	مستقبل التعليم في ظل التطور المتسارع لتقنيات الذكاء الاصطناعي: نحو مزوجة خلاقة مع مزايا الذكاء البشري للاستفادة من التقنيات وتلافي مضاعفاتها رزين محمد، جامعة جيلالي ليايس-سيدي بلعباس، الجزائر	70
960-947	Hate speech through cyberspace: a new strategy for escalating behaviour aggressive and seditious "Long title" SLIMANI Cherifa, Ibn Khaldoun University, Algeria	71
972-961	Human Rights in Rhetoric and Practice Bouchareb Fatima / Bassou Abderrahman -Abou Bakr Belkaid Tlemcen University, Algeria	72
984-973	The influence of digital technology on improving university professors' performance Zitouni Sabira , Morsli Abdullah University Center, Tipaza	73
1000-985	The Politics of Location in Transnational African Diasporic Narratives: Shifting Homes in Tayeb Salih's Season of Migration to the North (1966) Bechani Fatima /Prof. kaced Assi - University of Algiers 2, Algeria -	74
1008-1001	Une approche théorique des transformations sociétales selon Auguste Comte ketfi Yasmina, Université de Mohamed Boudiaf à M'sila, Algérie	75

أحوال وأوضاع المسلمين في تشريعات الكنيسة في الغرب اللاتيني (1000-1500م) The conditions and situations of Muslims in church legislation in the Latin West (1000-1500 AD)



د. برق الاغويوني *

جامعة الجلفة، الجزائر،

e.brague@univ-djelfa.dz

تاريخ الإرسال: 2024/07/30 تاريخ القبول: 2024/08/31

ملخص:

يحاول المقال رصد حلقة من حلقات العلاقات الإسلامية-المسيحية في العصور الوسطى، وهي التشريعات والقوانين التي سنّها الغرب الكاثوليكي اللاتيني تجاه المسلمين. انطلاقاً من جملة من التيارات والتأثيرات والتفاصيل، كما يعالج المقال إشارات مختلفة إلى المسلمين في الأدبيات المعيارية للكنيسة الكاثوليكية، وتصريحات الباباوات مدمجة في المجموعات القانونية وشرائع المجالس المسكونية والمحلية، جنباً إلى جنب مع التعليقات والأطروحات العلمية لكثير من مفكري أوروبا في العصور الوسطى. كما يولي هذا المقال اهتماماً خاصاً لتقييم العلاقة بين قانون المسلمين وقانون اليهود في تشريعات الغرب اللاتيني ابان العصور الوسطى.

الكلمات المفتاحية: الكنيسة؛ المسلمين؛ اللاتين؛ اليهود؛ التشريعات؛ العصور الوسطى

Abstract:

This article aims to monitor an episode of Islamic-Christian relations in the Middle Ages, namely the legislation and laws enacted by the Latin Catholic West towards Muslims. Drawing on a number of currents, influences, and details, the article also addresses various references to Muslims in the standard literature of the Catholic Church, and statements of popes incorporated into legal collections and canons of ecumenical and local councils, along with commentaries and scholarly treatises by many European thinkers in the Middle Ages. This article also pays special attention to evaluating the relationship between Muslim law and Jewish law in the legislation of the Latin West during the Middle Ages.

Key words: The church ; Muslims; Latins; Jews; legislation; middle ages

مقدمة:

كانت الحضارة البيزنطية سباقة على الغرب اللاتيني في مسائل التشريع التي تخص المسلمين، لذا فإن القانون الكنسي في الكنائس الشرقية لا علاقة له بالتقاليد الغربية التي نعالجها في هذا المقال (دوسلييه، مسيحيو الشرق والإسلام في العصر الوسيط، 2014، ص 81-101). وينصب التركيز على معالجة التشريعات والقوانين التي سنّها الغرب اللاتيني وكنيسته الكاثوليكية ورجالها، انطلاقاً من المعالجة المنهجية المبنية على استقرار مختلف السرديات والسجلات الكنسية التي تناولت المسلمين.

تتضمن مجموعات من القانون الكنسي اللاتيني وتشريعاته المنشورة من أواخر القرن الثاني عشر حتى أواخر القرن الخامس عشر قسمًا خاصًا يحمل عنوان "عن اليهود والعرب وخدامهم [المسيحيين]". (De Iudaeis et Sarracenis et eorum servis) " (Herde , 1967, pp.56-57) يكشف هذا القسم عدة جوانب. أولاً، إنه يعكس حقيقة أن المدافعين عن القانون الكاثوليك الرومان النشطين خلال هذه الفترة نظروا إلى هذا الموضوع كموضوع منفصل وامتلكوا عددًا كبيرًا من البيانات المعيارية حوله. ولعل أهم نص تأسيسي للقانون الكنسي الكلاسيكي هو المعروف بـ "تشريعات جراتيان Gratian's Decretum"، الذي تم تجميعه سنة 1140 م، يحتوي على قسم فرعي مخصص لليهود لكنه لا يكرس اهتمامًا منهجيًا للمسلمين؛ في الواقع، الإشارات إلى "المسلمين" في هذه المجموعة الكبيرة قليلة ومتباعدة. تتضمن المجموعات اللاحقة أيضًا تشريعات متعلقة بالمسلمين تحت عناوين متنوعة، لكن وجود قسم مخصص لليهود والمسلمين كان بمثابة نقطة محورية مهمة لتحليل العصور الوسطى لوضع هؤلاء من غير المسيحيين في القانون الكنسي. ثانيًا، يعكس هذا العنوان حقيقة أن المدافعين عن القانون الكنسي اهتموا أساسًا بالمسلمين واليهود كما وقفوا في علاقتهم بالمسيحيين. تمثل أحد الأهداف الرئيسية للتشريعات التي خاطبت المسلمين واليهود في التأكد من أن المسيحيين لا يجدون أنفسهم بأي شكل من الأشكال خاضعين لغير المسيحيين، على الرغم من أننا سنرى أن القانون الكنسي الغربي فيما تعلق بالمسلمين قدّم مجموعة متنوعة من الأهداف الأخرى أيضًا. ثالثًا، عكس هذا العنوان الممارسة الشائعة بين دعاة القانون الغربيين لوضع اليهود والعرب في نفس الفئة. بالنظر إلى المكانة الفريدة لليهود في اللاهوت المسيحي والقانون الكنسي المبكر في العصور الوسطى، يمكن القول إن هذا التطور هو الميزة الأكثر إثارة للدهشة في تاريخ القانون الكنسي في العصور الوسطى فيما تعلق بالمسلمين. التوتربين معادلة المسلمين واليهود والإصرار على التمييز بين هذه المجتمعات من غير المسيحيين أثار الكثير من الخطاب القانوني حول المسلمين في أوروبا الغربية خلال العصور الوسطى.

قام "برنارد من بافيا Bernardo da Pavia" (ت 1213م)، مُحرر كتاب De Iudaeis et Sarracenis (Friedberg , 1956, p.55)، بتأليف تفسير مصطلح "Saracens" الذي أصبح شائعًا بين الكنديين: باسم السراسنة Saracens، وهم ممن لم يقبلوا العهد القديم ولا الجديد، أطلقوا على أنفسهم اسم زوجة إبراهيم، سارة، حتى على الرغم من أنهم في الواقع انحدروا من جاريته، هاجر، وبالتالي ينبغي أن يطلق عليهم اسم "الهاجريون (Agarenos)". على الرغم من إدراك بعض السلطات السابقة أن

المسلمين هم موجّدون -فقد راسل البابا جريجوري السابع (1073-1085)، الحاكم الحمادي المسلم الناصر بن علناس، وأكد أن كلا الطرفين "يؤمن بالله الواحد ويعترف به، وإن كان ذلك بطرق مختلفة" وقد استلم هذه الرسالة الناصر بن علناس (توفي عام 1088 هـ / 89 م)، ومن اللافت أن تصريح جريجوري لم يدخل في تقليد القانون الكنسي. ولو حدث ذلك، لكان تطوير القانون الكنسي الغربي فيما يتعلق بالمسلمين مختلفًا تمامًا (سلطان سعد، 1986، ص 42-69) -استخدم برنارد المصطلحين Sarraceni و pagani بالتبادل، على ما يبدو لأنه يقبل المفهوم المسيحي الكلاسيكي بأن غير المسيحيين يجب أن يكونوا إما يهوديًا أو وثنيًا (Bernard, 1956, p.210). وهكذا، حتى عندما ربط برنارد بين اليهود والمسلمين، ينطبق على الأخير العديد من القوانين التي تحكم الأول -فهو يعرف المجتمعين على أنهما مختلفان اختلافاً جوهرياً.

تعتبر معادلة المسلمين والوثنيين أمرًا شائعًا في الخطاب القانوني المسيحي في العصور الوسطى (Bussi, 1935, pp.259-263). حيث أعلن القانوني الإيطالي "أزو من بولونيا Azzone da Bologna (المتوفى 1230)، في تعليقه على قانون جستنيان، صراحة أن المسلمين، الذين يعبدون ويكرمون عددًا لا يحصى من الآلهة والإلهات والشياطين، هم وثنيون وبالتالي يخضعون لمراسيم القانون الروماني الذي يحظر عبادة الأصنام (Kedar, 1992, p.210). نفس الطرح على الرغم من مجافاته للحقيقة، كرره "هنري سيجوسيو Hostiensis" (المتوفى 1271) كلمات "أزو" وأشار إلى تحذير المنصرين المسيحيين من تناول الطعام الذي ضحى به المسلمون لأصنامهم (Hostiensis, 1963, pp.5-6). على الرغم من أن العديد من علماء اللاهوت المعاصرين أظهروا فهمًا أكثر دقة للإسلام، يبدو أن رجال الدين في القرون الوسطى غير قادرين أو غير راغبين في إعادة النظر في الافتراض التقليدي بأن غير المسيحيين من المسلمين هم عبدة أوثان. هذا الالتزام بالنهج التقليدي لتصنيف الإنسانية يجعل الموضوع المرتبط بعنوان "عن اليهود والعرب" أكثر إثارة للاهتمام.

كان القانون الكنسي، كما يُطلق عليه القانون الديني المسيحي، واحدًا من عدة أنظمة قانونية تعمل في وقت واحد داخل أوروبا في العصور الوسطى. أنشأت السلطات المدنية وفرضت أنظمتها القانونية الخاصة بها، المبنية على أسس القانون الروماني والأعراف المحلية؛ العلاقة بين القواعد الكنسية والمدنية فيما يتعلق بالمسلمين اعتمدت على مجموعة متنوعة من العوامل السياسية المحلية (Abulafia, 2000, pp.687-714). علاوة على ذلك، استخدمت المجتمعات اليهودية والإسلامية في أوروبا قوانينها الخاصة لأغراض داخلية. في الواقع، كما لاحظ الباحث جون بوسويل، "الإشارات إلى اليهود والمسلمين في وثائق العصور الوسطى أشارت دائمًا إلى شعوب لا تنتمي إلى ديانات مختلفة، ولكن من قوانين مختلفة، وهذا المفهوم للهوية القانونية كان مشتركًا بين الأقليات نفسها (Boswell, 1977, p.131). "لا بد من الأخذ في الاعتبار التمييز بين القانون اليهودي والقانون الإسلامي من جهة، وقانون "اليهود" و"المسلمين" من جهة أخرى، أي القوانين المسيحية المتعلقة باليهود والمسلمين على التوالي.

التشريعات التي يعتبر فيها المسلمون أكثر تهديداً من اليهود

بتفحص السجلات اللاتينية يظهر إن شبه الموازنة التقريبية النهائية لقانون المسلمين وقانون اليهود أمر مثير للدهشة بشكل خاص لأن العبارة الوحيدة في مرسوم جراتيان التي تناولت كلاً من المسلمين واليهود أكدت على التباين في الطرق التي وجب أن يتعامل بها المسيحيون مع أعضاء هاته المجتمعات المتميزة. هناك فرق في الواقع بين وضع اليهود ووضع المسلمين. فقد ورد في أحد السجلات "...نحن نخوض حرباً مشروعة ضد المذكورين، الذين يضطهدون المسيحيين ويطردونهم من مدنهم ومستوطناتهم. المذكورين أعلاه، من ناحية أخرى، على استعداد للخدمة" (Herde, 1967, p.58). هذا البيان الذي أدلى به البابا ألكسندر الثاني (حكم من 1061 إلى 1073) - المعروف باسم "ديسبار"، وهي كلمة افتتاحية للمقتطف الموجود في المرسوم - لعبت دوراً بارزاً في المناقشات بين الكنسيين حول التهديد الإسلامي الذي قد يتعرض لهجوم عادل وحتى، وفقاً لبعض السلطات المضطهدين. رسمت العديد من الشرائع الواردة في Decretum و Liber extravagantium (Decretales) للبابا جريجوري التاسع (حكم 1229-41) صوراً للمسلمين بألوان عنيفة وخطيرة للغاية. فقد احتفظ جراتيان بالتصريحات التي تُذكر بفتح المسلمين لإسبانيا وبروفانس وبورجوندي في القرنين السابع والثامن ونهيم لروما عام 846م (Linder, 1997, pp.557-558). ضمن Decretales، عالج البابا ألكسندر الثالث (81-1159) قضية تتعلق بالمسلمين في صقلية الذين اعتادوا حسب زعمه، على اغتصاب أو قتل النساء والأطفال المسيحيين. في حين منع البابا سلسنتين الثالث، في مرسوم كتبه عام 1193م، المسلمين الذين يتآمرون مع النساء المسيحيات لقتل أزواجهن من الزواج من الأرامل بعد أن اعتنق المسلمون المسيحية. ومع ذلك، يحكم سلسنتين أن الزواج بين أرملة مسيحية والمسلم الذي اعتنق الإسلام مؤخراً والذي قتل زوجها في معركة ملزم، حتى لو لم تدرك المرأة أنها كانت تتزوج قاتل زوجها الراحل (Kedar, 1985 pp.324-326). حام شيخ المسلمون أيضاً حول حكم البابا لوسيوس الثالث (حكم من 1181 إلى 1185) بأن المرأة لا يجوز لها أن تتزوج مرة أخرى دون التأكد من وفاة زوجها الأول (Peñafort, 1978, p.960). ولم تصور المصادر الكنسية اليهود أبداً على أنهم تهديد مماثل.

تشريعات أخرى في هذه المجموعات أقرت بأنه لا يجوز للمسيحيين دعم حرب المسلمين من خلال بيع الأسلحة والحديد والسفن وخشب الخوذ أو غيرها من العناصر التي قد تدعم جهود حرب المسلمين. كما يُحظر على المسيحيين الخدمة على سفن القراصنة من المسلمين أو تعليمهم كيفية بناء سفنهم البحرية. تكرر حظر مثل هذا النشاط في كثير من الأحيان في المصادر الأساسية. مجلس لاتران الثالث (1179)، من بين أوائل المجامع المسكونية التي تناولت هذا الموضوع، حيث أعلن ليس فقط أن المسيحيين الذين ينتهكون هذا الحظر سيتم حرمانهم كنسياً، بل أيضاً أن الكنائس في المدن البحرية يجب أن تحدد علناً هؤلاء الحرفيين على أساس منتظم، وأن السلطات المدنية يجب أن تصدر ممتلكاتهم، وأن يصبح المعتقلون عبيداً لأسريهم (Gilles, 1983, p.196). الـ Glossa Ordinaria (هي تعليق توضيحي موجود أصلاً في هوامش النص التوراتي) لهذا القانون كما ظهرت في Decretales تدعو إلى عقوبة

الإعدام للمسيحيين الذين يبيعون الأسلحة للمسلمين. كما قام البابا كليمنت الثالث (حكم في 1188-1191) بتوسيع هذا الحظر ليشمل كل التجارة مع المسلمين، وأعلن أن هذا الحظر يبقى ساريًا خلال فترات الهدنة. وحول الهدنة يوضح المعلقون أنها مجرد وقف مؤقت للأعمال العدائية، لأن السلام مع المسلمين مستحيل حسب نظرهم. ومع ذلك، يجوز للمسيحيين تبادل الأموال أو البضائع مع المسلمين بغرض تحرير الأسرى. على أن بيع العبيد المسيحيين للعرب هو، بالطبع، غير قانوني، ينال جرائها المنتهكون لعقوبة الحرمان الكنسي (Pérez, 1975, p.238).

حظي موضوع المسيحيين الأسرى في أيدي المسلمين باهتمام مجموعة متنوعة من السلطات البابوية. حيث كتب البابا ستيفن الخامس، في 88/887، بأنه يُسمح للمسيحيين المشوهين من قبل أسريهم الوثنيين بأن يصبحوا كهنة ويبرر المسيحيين الذين يرتكبون القتل أثناء وجودهم في الأسر المسلمة (Summa, 1975, p.73). في نفس السياق يعفي "سان رامون دي بينافورت" (المتوفى 1275) المسيحيين الذين يسرقون من المسلمين من أجل شراء حريتهم، ويسمح باختطاف المسيحيين بغرض تحريرهم من الأسر المسلم وما ينجم عن ذلك من خطر ممارسة عبادة الأصنام أو الختان (Peñafort, 1978, pp.535-536). أعلن "هوغو تشيو Uguccione da Pisa" (ت 1210م)، الذي كتب في ثمانينيات القرن الحادي عشر، أن القانون العالمي للأمم يحظر على المسلمين بيع أسرى الحرب المسيحيين كعبيد، حجة في ذلك أن حربهم ضد المسيحيين ليست حربًا عادلة. على النقيض من ذلك، قد يبيع المسيحيون أسرى الحرب المسلمون كعبيد، لأن معركتهم ضد المسلمين مشروعة، كما يستشهد هوغو تشيو بدليل "ديسبار"، القانون الذي ذكر آنفاً. ومن المثير للاهتمام، أن هوغو تشيو سلط الضوء على إمكانية شن حرب عدوانية مسيحية تكون فيها العدالة مع المسلمين ويمكنهم فيها وحدهم بيع أسرى الحرب بشكل شرعي كعبيد (Huguccio, 2006, p.49).

لم يكن البابا ألكسندر الثاني، مؤلف كتاب دي سبار، السلطة الوحيدة التي صرحت بأن الحرب التي يشنها المسيحيون ضد المسلمين شرعية، ولم يكن هوغو تشيو المعلق الوحيد الذي حد من نطاق مثل هذا الإعلان. فقد نصت تعليقات مختلفة لمفكرين في أوائل القرن الثالث عشر على ديسبار على أن هذه الحرب شرعية فقط للرد على العدوان الإسلامي أو لغرض استعادة الأراضي المسيحية السابقة. كان المعلقون على قانون مجمع لاتران الرابع (1215) الذي يدعو للحملة الصليبية الخامسة حريصين أيضًا على تقديم كل من التبرير والقيود على "رغبته الشديدة في تحرير الأرض المقدسة من أيدي الكفار" (Somerville, 1972, pp.191-192). "على سبيل المثال، وضع"فينشتيوس هيسبانوس" Vincentius Hispanus (المتوفى 1248) أن إعلان يسوع أن الله سيأخذ ملكوت الله بعيدًا عن اليهود لصالح المسيحيين (متى 21:43) وينطبق هذا على جميع الكفار الذين يطالبون بالأرض المقدسة. ومع ذلك، رفض فينشتيوس حجج أولئك الذين استخدموا هذه الآية لتبرير المصادرة المسيحية لجميع ممتلكات الكفار. كما أكد فينشتيوس أن هذا الحق لا ينطبق إلا على الإجراءات ضد الهرطقة، الذين قد تستخدم الكنيسة ضدهم أشكال الإكراه المادية والروحية. مثلما لا يجوز للمسيحيين فرض عقيدتهم على اليهود أو المسلمين، لا

يجوز لهم أيضًا الاستيلاء على ممتلكات اليهود أو المسلمين. يمكن للمسيحيين فقط استعادة الأراضي التي طرد منها المسلمون المسيحيون، تماشيًا مع قانون القانون ديسبار (Hispanus, 1981, p. 380).
قدم البابا إنوسنت الرابع، في تعليقه على المراسيم (نُشر عام 1245)، بيانًا شديد التعصب فيما يتعلق بتبرير الهجمات المسيحية على المسلمين أو غيرهم من الكفار وحدود هذه الحروب العادلة حسب زعمه. بالإضافة إلى حججه حول شرعية الحملة الصليبية على الأرض المقدسة في المشرق الإسلامي، والتي تستند إلى حقيقة أن المسيحيين كانوا يمتلكون هذه الأرض ذات يوم ويحتفظون بحقوقهم القانوني في السيادة عليها، يعالج إنوسنت الظروف التي قد يرسل فيها الباباوات جيوشًا مسيحية بشكل شرعي إلى مناطق أخرى للكفار. وبذلك، فإن إنوسنت الرابع يعامل المسلمين على أنهم نموذج لكل من يسكن خارج نطاق سيطرة المسيحية والحكم المسيحي (Summa, 2006, p. 56). أعلن البابا إنوسنت أن البابا مسؤول في النهاية أمام المسيح عن أرواح جميع البشر، مسيحيين أو غيرهم. لهذا السبب، على البابا التزام بضمان أن غير المسيحيين يطيعون القانون الطبيعي وتمكين غير المسيحيين من معرفة حقيقة المسيحية حتى يختاروا بحرية قبول المسيح أو رفضه. (كدليل على الاختصاص البابوي على البشرية بأسرها، استشهد إنوسنت الرابع بالموافقة على الجهود الأخيرة التي بذلتها الكنيسة لتوجيه اللوم وحرق التلمود باعتباره انتهاكًا لقانون العهد القديم، الذي يجب على اليهود طاعته). إذا فشل الحكام الكفار في فرض القانون الطبيعي أو رفضوا السماح بالقيام بنشاط تبشيري مسيحي في أراضيهم، فقد يأذن الباباوات بحق باستخدام القوة لدعم جهودهم لتنفيذ المسؤوليات التي منحها الله للبابا. أكد إنوسنت، مع ذلك، أن الكفار والمسيحيين على حد سواء لديهم الحق في الملكية الخاصة والحكم الذاتي وأن الباباوات لا يجوز لهم التصرف بشكل يتعارض مع هذه الحقوق بما يتجاوز الدرجة اللازمة للوفاء بالمسؤوليات البابوية (Innocent IV, 1968, pp. 429-430).

في سياق تبريري، قدم العديد من رجال القانون الكنسي حججا أكثر توسعية للحرب ضد المسلحين وغيرهم من الكفار. يبرز من بينهم "هنري دي سوس" Hostiensis الذي اعتقد بأن الكفار ليس لديهم حقوق في الملكية والحكم الذاتي: لأن المسيح له السيادة على الأرض بأكملها، فهو ونائبه، أي الباباوات، لهم الحق في حرمان الكفار من ممتلكاتهم وسيادتهم لصالح المسيحيين. ويعتبر هنري أمرًا مسلمًا به أن الحملات الصليبية يمكن التبشير بها ضد المسلحين والزنادقة على حد سواء. وبالمثل، جادل "أولدرادوس دي بونتي Oldradus de Ponte" (المتوفى عام 1337) بأنه من الشرعي دائمًا للمسيحيين شن حرب ضد المسلمين لأن الأخير، بصفتهم ورثة لإرث إسماعيل المحارب، يهاجمون المسيحيين دائمًا أو ينتظرون الفرصة للقيام بذلك. بل وحتى لو أراد المسلمون السلام الحقيقي، كما يقول أولدرادوس، فسيظل المسيحيون مبررين في القتال لاستعادة السيادة على إسبانيا، "الوطن الذي سلبنا منه بعنف". يشرع أولدرادوس في التأكيد من خلال نصوص إثبات الكتاب المقدس على أن المسيح قد تم مدحه في جميع أنحاء الأرض، وبالتالي، يمكن للمسيحيين استعادة جميع الأراضي (Herde, 1967, p. 60). ويتمادى في تصوير المسلمين على أنهم "حيوانات مجردة من العقل" تخضع لسيطرة الكنيسة بسبب طبيعتها

الحيوانية والسيادة العالمية للمسيح ونائبه البابا. كما يدعم أولدرادوس هذه الادعاءات الواسعة بشكل غير عادي بالإشارة إلى المقطع الكتابي الذي يضع هاجر (المسلمون) تحت رحمة سارة (الكنيسة) كعبيد يمكن أن يتعرض للضرب والطرْد والحرمان من الممتلكات بحق (Oldradus, 1990, pp. 80-82). في مكان آخر، يرى أولدرادوس أن الحكام المسيحيين لهم الحق في طرد رعاياهم من اليهود والعرب، لكن لا ينبغي أن يفعلوا ذلك بدون سبب (Oldradus, 1990, pp. 83-84).

على الرغم من اختلافهم حول التفاصيل، فإن جميع المدافعين عن القانون الكنسي اعتبروا الجهود العسكرية لإسبانيا والأراضي المقدسة من المسلمين شرعية ومقدسة بالفعل: "الحرب التي لم تكن مبررة فحسب، بل كانت مبررة ومفيدة روحياً لأولئك الذين شاركوا"، على حد تعبير جيمس أ. برونديج (Brundage, 1976, p.100). وكانت أهم هذه الفوائد الروحية هي تخفيف الكفارة أو مغفرة العقوبة الزمنية عن الخطيئة الممنوحة للجنود المسيحيين الذين يقاتلون في مثل هذه الحروب. لأن الحروب ضد المسلمين عادلة، فإن السلطات الكنسية والمدنية على حد سواء لها الحق في فرض ضرائب خاصة لدعم هذه الجهود (Nirenberg, 2009, pp. 157-58). لا ينطبق تحريم الربا على القروض التي يمنحها المسيحيون لمن تبرر الحرب معهم، بمن فيهم المسلمون (Rufinus, 1963, p.342). لم يسبق أن قامت السلطات الكنسية بأدوار فاعلة وإن كانت غير مباشرة في ملاحقة الحرب مع المسلمين؛ حتى أن عددًا قليلاً من المؤمنين بالكنيسة أشاروا إلى أن المعايير الصارمة التي تمنع رجال الدين من حمل السلاح قد تم تخفيفها في مثل هذه السياقات (Brundage, 1976, pp.111-112). يمكن استخدام الأسلحة الفتاكة على وجه الخصوص، مثل القوس والنشاب، التي يُحظر استخدامها ضد المسيحيين، في المعركة ضد "الوثنيين وأولئك الذين يضطهدون أتباع ديننا"؛ قد تشير العبارة الأخيرة على وجه التحديد إلى المسلمين، كما هو موضح في ديسبار (Goffredus, 1968, p.191).

عالجت التشريعات التي قمنا بمسحها حتى الآن المسلمين الذين توافق سلوكهم العدواني مع التصوير المعروف في Dispar، وهو سلوك اختلف اختلافاً كبيراً عن السلوك المرتبط باليهود. لكن المعلقين على هذا القانون نفسه فسروا بيان الإسكندر الثاني على أنه مشروط: إذا قام المسلمون باضطهاد المسيحيين، فيمكن للمسيحيين أن يشنوا حرباً شرعية ضدهم، ولكن المسلمين الذين يتحلون بالانقياد مثل اليهود يجب أن يعاملوا بنفس الطريقة التي يعامل بها اليهود. يدعم "القانون الطبيعي Ius naturale" Alanus "ألانوس أنجيليكانوس" Anglicanus (المراجعة الثانية، 1205) هذه الحجة بالإشارة إلى قانون من "مدونة جستنيان Codex Justinianus" الذي يحظر على المسيحيين مضايقة اليهود المسالمين أو الوثنيين. وبالمثل، أكد المؤلف المجهول لـ "خلاصة الإذن الشرعي" Summa Permissio quaedam أنه لا يوجد فرق بين اليهود والعرب على هذا النحو: "يجب على المسيحيين شن حرب ضد أي شخص غير مسيحي يضطهد ويطرّد المسيحيين، ولكن ليس ضد أولئك المسالمين" (Herde, 1967, p.60). كما أشارت "تعليقات المراسيم" إلى نفس النقطة، حتى عندما يميز المسلمون عن اليهود: "من الواضح أنه إذا لم يضطهد

المسلمون المسيحيين، فلا يجوز لنا مهاجمتهم، وفي الواقع، يُسمح لهم بتناول طعامهم في سكينه. هذا الإذن، سنرى، ينطبق على الوثنيين وليس على اليهود.

مساواة المسلمين باليهود في التشريع الغربي اللاتيني

استخدم الكنسيون الأدبيات القانونية المتعلقة بالمسلمين الذين يقيمون خارج نطاق الحكم المسيحي كأساس للخطاب القانوني فيما يتعلق بالعلاقات المسيحية مع الشعوب والحكام الكافرين الآخرين؛ وقد ساهم هذا الخطاب بدوره في ظهور القانون الدولي الأوروبي (Muldoon, 1979, p.54). في المقابل، فيما تعلق بالمسلمين الذين يسكنون داخل أراضي العالم المسيحي الغربي، يلجأ المؤمنون بالقانون بدلاً من ذلك إلى قانون اليهود الراسخ، وعاملوا المسلمين الخاضعين على أنهم معادلين لليهود الخاضعين أيضاً من جميع النواحي تقريباً (Bussi, 1935, pp.466-469). إنهم يفعلون ذلك ليس فقط لأن المسلمين واليهود على حد سواء ليسوا مسيحيين، ولكن أيضاً لأن دعاة القانون الكنسي كانوا يرون أن المسلمين أنفسهم اعتنقوا جوانب عدة من العقيدة اليهودية.

حظر القانون الكنسي والقانون الروماني القديم على حد سواء على اليهود وغيرهم من غير المسيحيين امتلاك عبيد مسيحيين. كما منعت المصادر الكنسية المسيحيين من قبول العمل كخدم في المنازل أو ممرضات في المنازل اليهودية ومن العيش مع اليهود. لا تعكس هذه المحظورات المعتقدات المتعلقة بالدونية المسيحية لليهود فحسب، بل عكست أيضاً مخاوف بشأن احتمال أن تؤدي العلاقات الوثيقة بين المسيحيين وأرباب عملهم اليهود إلى تحول المسيحيين إلى اليهودية. بدءاً من المجلس المسكوني الثالث لعام 1179م، طبقت العديد من السلطات في الغرب اللاتيني هذه المحظورات على اليهود والمسلمين على حد سواء (Herde, 1967, p.62).

في نفس الوقت تقريباً، ناقش "هوغوتشيو" ورفض التمييز المحتمل بين مالكي العبيد اليهود والمسلمين. لأن بولس (أو مؤلف الرسائل الراعوية) أمر العبيد المسيحيين بالخضوع حتى للسادة غير المؤمنين، هناك أسباب للحكم على أن الوثني المولود في العبودية لسيد وثني يجب أن يظل في العبودية حتى بعد التحول للمسيحية. هذا المنطق قبله "هوغوتشيو" من حيث المبدأ ولكنه يحكم، اليوم، لا يمكن للمرء أن يجد تعليمًا بأن العبودية للوثنيين تختلف عن العبودية لليهود، لأن جميع الوثنيين المعاصرين تقريباً يهودون: إنهم مختونون، ويميزون بين الأطعمة، ويقلدون الطقوس اليهودية الأخرى. إذا من هذا المنطلق يجب ألا يكون هناك أي اختلاف قانوني بينهما (Huguccio, 2006, p.54).

وفقاً لهوغوتشيو، فإن "الوثنيين" المعاصرين - إشارة واضحة إلى المسلمين - اعتنقوا الممارسات "اليهودية" مثل الختان والالتزام بقيود الطعام شبه التوراتية، ولهذا السبب لم يعد يشكلوا مجموعة فرعية متميزة من الإنسانية لأغراض معيارية. مثلما قد لا يمتلك اليهودي مسيحياً أبداً، حتى لو وُلد هذا العبد في العبودية باعتباره وثنيًا، فقد لا يفعل المسلم ذلك أبداً أيضاً. يصبح تطبيق كل قانون يهود فيما يتعلق بالعبيد المسيحيين على المسلمين أمراً معيارياً بين المؤمنين بالشريعة (Peñafort, 1978, pp.314-315). تطبق سلطات الكنيسة في العصور الوسطى أيضاً على المسلمين جوانب أخرى من قانون اليهود

التي تسعى إلى منع اليهود من ممارسة سلطة على المسيحيين أو تطوير علاقات حميمة غير مبررة مع المسيحيين. وهكذا، على سبيل المثال، أعاد المجلس المسكوني الرابع (1215) التأكيد على قانون يعود إلى القرن السادس يحظر فيه تعيين اليهود في المناصب العامة ويواصل توسيع هذا الحظر ليشمل "الوثنيين" أيضًا (Grayzel, 1933, pp. 298-299). وبالمثل يطبق المؤمنون بالكنيسة على المسلمين القيود التي طال أمدها على حقوق اليهود في قضايا المحاكم التي تشمل المسيحيين (Pakter, 1988, pp. 155-220). امتد الحظر المفروض على استخدام المسيحيين للأطباء اليهود ليشمل الأطباء المسلمين؛ يشرح مجلس سالامانكا (1335) هذا الحظر بملاحظة أن اليهود والعرب يبيتون النية ويسعون لقتل المسيحيين. كما حظر القانون في المرسوم الذي يحظر استخدام الأطباء اليهود على المسيحيين الذهاب إلى الحمامات العامة جنبًا إلى جنب مع اليهود وتناول الخبز اليهودي الفطير (الذي تفهمه السلطات المسيحية الغربية على أنه إشارة إلى جميع الأطعمة اليهودية)؛ يطبق دعاة الشريعة هذه المحظورات على المسلمين أيضًا (Peñafort, 1978, p. 311). لم توسع سلطات العصور الوسطى فقط الحظر الطويل الأمد على الاتصال الجنسي بين المسيحيين واليهود لتطبيقه على العلاقات بين المسيحيين والعرب (Brundage, 1988, pp. 25-40)، بل تضع أيضًا لائحة جديدة مصممة لمنع مثل هذا الجماع: يجب على اليهود والعرب على حد سواء أن يرتدوا ملابس مختلفة عن جيرانهم المسيحيين (Boswell, 1977, pp. 330-332).

يبدو أن "برنارد من بافيا" طبق على المسلمين القواعد القديمة التي تسمح لليهود بحرية العبادة وفقًا لطقوسهم الخاصة والتي تحمي المعابد اليهودية الموجودة من الدمار، ولكنها تمنع اليهود من بناء معابد يهودية جديدة. وقد وضع رامون دي بينافورت، الذي توسع في هذا القسم من عمل برنارد، أن هاته القواعد تنطبق على اليهود على وجه التحديد ولكنها لا تتناول حالة العبادة الإسلامية أو المساجد (Peñafort, 1978, p. 311). إن الحظر الذي فرضه مجلس فيينا ضد الدعوات الصاخبة لـ "أتباع الديانة المحمدية" وضد الحج العام إلى ضريح القديس الخاص بالمسلمين يوازي قيودًا مماثلة ضد عروض العبادة اليهودية التي قد تسيء إلى المارة المسيحيين (Gilles, 1983, p. 204). تمنع مصادر من أوائل العصور الوسطى اليهود من الظهور علنًا في وقت عيد الفصح خشية أن يثير وجودهم جيرانهم المسيحيين؛ طبق المجمع المسكوني الرابع هذا الحظر على اليهود والمسلمين على حد سواء. على أسس مماثلة، منع مجلس كومبوستيلا المسلمين واليهود من العيش جنبًا إلى جنب مع الكنائس أو المقابر. يكما حظر رجال الدين المجتمعون في مجلسي بلد الوليد (1322) وأفيللا (1481) على اليهود والمسلمين التواجد في الكنيسة أثناء القداس، وأصروا على اعتراضهم على الممارسة المسيحية الشائعة المتمثلة في إجبار اليهود والمسلمين على القيام بأدوار مذلة في مسيرات الأعياد المسيحية. وأنه لا يجوز لغير المسيحيين المشاركة في مثل هذه الأحداث بأي صفة (García, 1988, pp. 47-48).

على الرغم من أن المسلمين واليهود ليسوا أعضاء في الكنيسة بالتأكيد، إلا أنهم ملزمون بدفع العشور للكنيسة؛ كان الغرض من هذا المطلب، وفقًا لجوزيف أوكالاغان، هو منع مالكي الأراضي المسيحيين من استخدام المستأجرين اليهود أو المسلمين كمأوى ضريبي. يبدو أن فرض هذه العشور على

اليهود قد نشأ في مرسوم ألكسندر الثالث (حكم 1059-1081). وبحلول مطلع القرن الثالث عشر، كان من المفهوم أن هذه القاعدة تنطبق على المسلمين أيضًا: في عام 1205، على سبيل المثال، قام البابا إنوسنت الثالث بتوبيخ ملك قشتالة لرفضه إجبار رعاياه من المسلمين واليهود على دفع العشور (Grayzel, 1933, pp.112-113). وبدلاً من ذلك، أذن الباباوات اللاحقون لرجال الدين أنفسهم بإجبار غير المسيحيين على دفع العشور (Grayzel, 1933, pp.194-195). لاحظ دعاة التشريع في الغرب اللاتيني أن هاته اللوائح وغيرها من اللوائح الكنسية التي حكمت سلوك المسلمين واليهود تشكل استثناءات من القاعدة العامة التي تنص على أن القانون الكنسي لا ينطبق على غير المسيحيين (Muldoon, 1975, p.131). من الواضح أن المسؤولين الدينيين لا يستطيعون فرض عقوبات روحية مثل الحرمان الكنسي على اليهود أو المسلمين، لأسباب قانونية وعملية على حد سواء، فإن هؤلاء المسؤولين عمومًا غير قادرين على فرض عقوبات مادية مباشرة على غير المسيحيين أيضًا. على مدار القرنين الثاني عشر والثالث عشر، بدأ هؤلاء المسؤولون في فرض مقاطعة على المسيحيين ضد غير المسيحيين العصاة، وكما في حالة رسالة إنوسنت الثالث، مارسوا الضغط على الحكام والقضاة العلمانيين لفرض مراسيم الكنيسة (Pakter, 1988, pp.40-69).

برّر "أولدردادوس" فرض عشور الكنيسة على المسلمين، حتى أولئك الذين عملوا في الأراضي التي احتلوها منذ ما قبل الاسترداد، من خلال مقارنة العشور بالجزية المستحقة للمالك، في هذه الحالة أكد أولدردادوس أن انتهاك هذا الالتزام، حتى من قبل غير المسيحيين، يشكل جريمة تخضع للاختصاص الكنسي؛ كما أصدر تعليماته لمسؤولي الكنيسة بمعاقة الملاك المسيحيين الذين زودوا المسلمين المتمردين بأراضي للعمل. لاحظ أولدردادوس أن الجزية على الملك العلماني لا تعفي المسلم من مسؤولية دفع العشور، وأن الأرض "المسلمة" في منطقة البحر الأبيض المتوسط هي في الواقع أرض "مسيحية" تخضع للقانون الإلهي، لأسباب تاريخية ولأن المسيحيين يحكمون الأرض حاليًا (Oldradus, 1990, pp.59-61). لم يكن "أولدردادوس" هو السلطة المسيحية الوحيدة التي ادعت أن حق إخضاع المسلمين لممتلكاتهم يتم من خلال المؤسسات المسيحية. فقد أظهر المؤرخ المعاصر "دافيد أبو العافية" أن السلطات العلمانية هي الأخرى جعلت المسلمين في وضعية أقنان *servi regiae camerae* (بشكل غير دقيق: "أقنان الخزنة الملكية") التي كانت تنطبق في الأصل على السكان الخاضعين لليهود؛ على أن بعض السلطات الكنسية فعلت الشيء نفسه (Abulafia, 2000, pp.687-691). ومن اللافت أن السلطات الكنسية كرّست اهتمامًا كبيرًا لتحويل المسلمين إلى النصرانية وتشريع الأنظمة التي تحكم هؤلاء المتحولين. بعد كل شيء، كما لاحظ يوهانس تيوتونيكوس، فإن الأمر الكتابي بحب الجار انطبق أيضًا على الجيران اليهود والمسلمين (وإن كان ذلك فقط "وفقًا لمكانة الفرد") (Brundage, 1988, p. 26). اعتمد الكنسيون مرة أخرى على القانون اليهودي الراسخ عند مناقشة تحول المسلمين عن دينهم، وعلى الأخص في إصرارهم على أن التحول يجب أن ينتج عن اختيار طوعي وليس عن إكراه (Peñafort, 1978, pp.309-310). في هذا السياق، لاحظ الباحث "بنيامين ز. كيدار"، مع ذلك، أن دعاة التشريع في العصور الوسطى عبروا عن تسامح متزايد تجاه استخدام الإكراه لتشجيع تحول المسلمين واليهود على حد سواء (Kedar, 1988, pp. 328-).

30). سنت العديد من المجالس مرسومًا نصّ على أن اليهود أو المسلمين المعمدين لا ينبغي أن يتكبدوا خسارة ممتلكاتهم أو ميراثهم بسبب تحولهم الذي يجب، بعد كل شيء، تحسين وضعهم؛ ينص أحدهما على أن المتحولين الفقراء مؤهلين لتلقي الدعم من الأنشطة الخيرية للكنيسة (Grayzel, 1933, pp.298-299). يمكن لأي شخص أن يقوم بالمعمودية، وهي نقطة وضحتها إنوسنت الرابع بمثال المعمودية التي قام بها المسلم (Innocent IV, p.555).

اعتبر البابا انوسنت الرابع النشاط التنصيري للمسلمين وغيرهم من الكفار التزامًا أساسيًا للكنيسة واعتبر إعاقة مثل هذا النشاط سببًا للحرب (Muldoon, 1979, pp.143-146). إذ وجب على المسيحيين بالمثل السماح لعبيدهم المسلمين بالتحول إلى المسيحية. سعى الباباوات والمجالس والقانونيون إلى التغلب على المقاومة من جانب مالكي العبيد ليس فقط من خلال التهديد بالحرمان الكنسي، ولكن أيضًا من خلال اشتراط أن يظل هؤلاء المتحولين عبيدًا، حتى في المناطق التي لا يكون فيها العبودية المسيحية أمرًا معتادًا (Peñafort, 1978, p.316). رأى انوسنت الرابع أيضًا أن الكنائس يجب أن توفر رجال دين يمكنهم تقديم الخدمة إلى المسلمين المتحولين إلى المسلمين بلغتهم الخاصة (Innocent IV, p.556).

على صعيد آخر، أثارت الزيجات التي عقدها المسلمون قبل تحولهم عددًا من الأسئلة الشائكة للكنيسة. من قبيل هل يجوز للمسلم المعمد أن يظل متزوجًا من زوجته التي تربطه بها صلة وثيقة وفقًا للقانون الكنسي، مثل ابن عمه الأول؟ نعم، بحسب البابا كليمان وإنوسنت الثالث. هل يمكن لمثل هذا المسلم أن يظل متزوجًا من زوجته التي ترفض قبول المعمودية ولكنها ترغب في البقاء مع زوجها المسيحي الجديد؟ نعم لئلا تقنع الزوجة زوجها بالتخلي عن إسلامه حتى لا يفقدها. هل يمكن لمثل هذا المسلم أن يتزوج مرة أخرى إذا رفضت زوجته البقاء معه، أو أساءت إلى المسيحية، أو أرادت إغواء زوجها لارتكاب خطيئة مميتة؟ نعم مرة أخرى، على الرغم من معارضة الكنيسة المبدئية للزواج الأحادي المتسلسل؛ رسم الباباوات هنا في (Cor 7:15 1) (Muldoon, 1954, pp.697-739). هل يجوز للمسلم متعدد الزوجات أن يحتفظ بجميع الزوجات اللائي تزوجهن قبل تحوله؟ لا: إن تعدد الزوجات، بحسب البابا إنوسنت، يتعارض مع قوانين الطبيعة التي تقع على عاتق البشرية جمعاء، ولهذا السبب فقط الزوجة الأولى للمسلمين هي التي تزوجت منه قانونيًا (Innocent IV, pp.7-8).

بالنسبة للكنيسة فإن التحول من المسيحية إلى الإسلام أمر غير مقبول على الإطلاق. لا يظهر هذا الموضوع أبدًا في Decretum، وضمن Decretals، يظهر فقط في سياق بلاغي: امرأة سئمت من عدم رغبة زوجها في احترام ميثاق العزوبة، تقول إنها تفضل أن تصبح مسلمة على العيش معه (Kedar, 1980, p.330). على النقيض من ذلك، طرح الرهبان في تونس سؤالاً متعلقًا بالمتحولين الفعليين للإسلام: هل يمكن للأقارب المسيحيين الاستمرار في الارتباط بهم؟ رامون دي بينافورت، أبلغ عن رد البابا غريغوري التاسع، أجاب بالإيجاب. ومع ذلك، فهو ينص على أن مثل هذه الاتصالات يجب أن تهدف إلى إعادة المتحولين إلى الجماعة المسيحية أو يجب أن تكون ناتجة عن الضرورة، مثل الحاجة إلى الحصول على الطعام من المتحولين عن دينهم. وبالمثل، فإن المسيحي الذي "تقع زوجته في البدعة" قد يظل متزوجًا

طلما أنه لا يتعرض لخطر إهانة الله أو الانجرار إلى الخطيئة المميتة (Tolan, 2007, pp. 58-59). هذه السيناريوهات، بالطبع، لا يمكن أن تتكشف في أوروبا المسيحية، حيث تقوم السلطات الكنسية والمدنية بدلاً من ذلك بالضغط على المتحولين مباشرة، حتى إلى حد فرض عقوبة الإعدام على أولئك الذين يرفضون الخضوع مرة أخرى لسلطة الكنيسة.

شكل تبني المسيحيين للممارسات الإسلامية مصدر قلق متزايد. فقد دعا مجلس مجري إلى طرد المسلمين الذين، بعد تحولهم، يعودون إلى قانون أسلافهم بإجراء الختان (Bónis, 1999, p.55). هذا وحذر "رامون دي بينافورت" من أن المسيحيين الذين يعيشون تحت حكم المسلمين والذين يبجلون "نبي الإسلام" أو محجهم، أو الذين يتصرفون في الأماكن العامة كمسلمين وفي السر كمسيحيين، هم مرتدون إذا فعلوا ذلك بدافع الرغبة في تبجيل الله ولكن فقط يرتكبون خطيئة مميتة إذا فعلوا ذلك بدافع الخوف (Tolan, 2007, pp.57-58). تحظر المجالس الإسبانية المختلفة على المسيحيين حضور حفلات الزفاف أو الجنازات اليهودية أو المسلمة، وضَّح مجلس ديني انعقد في قرطاجنة أن هذا الحظر هُدف إلى منع المسيحيين ذوي العقلية البسيطة من الانجراف إلى الكفر (Molina, 2002, p.157). وقد رأى المعلقون أن رجال الدين الذين يورثون جزءًا من ميراثهم للأقارب اليهود أو المسلمين يتعرضون للعقاب، حتى بعد الوفاة؛ هذه القاعدة مشتقة من الشريعة التي تشير إلى الأقارب الوثنيين (Peñafort, 1978, p.311)

أحوال وتشريعات يكون المسلمون فيها أقل رفضًا من اليهود

قدّم "أولدرادوس دي بونتي" ردًا كاشفًا على السؤال المتعلق بما إذا كان ينبغي معاقبة يهودي بسبب تحوله إلى دين المسلمين. يبدأ رده بالقول إنه لا توجد عقوبة مبررة لأن اليهودية والإسلام متكافئان: "إذا كان كل منهما في حالة لعنة فلا يهم أي طائفة ينتمي إليها لأنه لا يوجد تمييز بين المتعادلين". ويلاحظ أولدرادوس كذلك أن كلاً من اليهودية والإسلام مسموح بهما، وأن الكنيسة لا تهتم بالأمور الخارجية، وأن حرية الاختيار تسمح لليهود باختيار إما حقيقة المسيحية أو خطأ الديانات الأخرى. مرسوم صادر عن جيمس الأول من أراغون بالتزامن مع ما يسمى بمجلس تاراغونا لعام 1233، في المقابل، يحظر التحول من الإسلام إلى اليهودية أو العكس (Oldradus, 1990, pp.77). من الواضح أن مفهوم التكافؤ هذا يكمن وراء تطبيق قانون المسلمين لليهود. ومع ذلك، فإن "أولدرادوس" شرع في إصدار ملاحظة مختلفة مفادها: "طائفة المسلمين ليست سيئة مثل طائفة اليهود"، كما تشهد على ذلك حقيقة أن يسوع (متى 11:24) وحزقيال (حزقيال 16:51) يدينان اليهود. أسوأ حتى من الوثنيين في سدوم. "لا ينبغي معاقبة المرء، لذلك، لاختيار طريق أهون الشر". ويلاحظ أولدرادوس أيضًا أن ليتورجيا الجماعة العظيمة تتضمن ركوعًا نيابة عن الوثنيين، ولكنها ليست واحدة لليهود (Freidenreich, 2009, p.97)

سرت في الغرب اللاتيني فكرة قائلة بأن اليهود يحتلون موقعًا فريدًا في الحضيض من المجتمع البشري والأخلاق، بينما شكل الإسلام "أهون الشرين"، هي فكرة شائعة في مصادر من الألفية الأولى للمسيحية. هذا المفهوم مغمور في الخطاب المعياري، الذي يساوي المسلمين واليهود، لكنه يظهر مرة أخرى في استجابة أولدرادوس، وبشكل أكثر قوة، في رد الكاتب الكنسي الإسباني "ألفونسو دي مادريجال"

(توفي عام 1455)، والذي حظر التحول من الإسلام إلى اليهودية. جادل ألفونسو بأن أولئك الذين يختارون ديناً خاطئاً هم أكثر ازدراءً من أولئك الذين يولدون في مثل هذا الدين وأن اختيار دين آخر غير المسيحية يشكل عملاً محظوراً من أعمال التجديف ضد المسيحية. بعد تصاعد الحجج التي تنطبق صراحة على كل من اليهود الذين اعتنقوا الإسلام والعرب الذين تحولوا إلى اليهودية، شرع ألفونسو في إثبات أن اليهودية أدنى من الإسلام. وهو يؤيد هذا التأكيد بالحجج المنسوبة إلى أولدرادوس ولودوفيكوس بونتانوس (المتوفي عام 1439) وكذلك بحجته الخاصة فيما تعلق بقتل اليهود ليسوع التي يؤمن بها المسيحيون. يلخص ديفيد نيرنبرغ حجة ألفونسو على النحو التالي: "كيف نسمح للمسلمين، الذين لم يشاركوا في (قتل يسوع)، أن يدخلهم اليهود في هذه المكانة؟" ويقدم "نيرنبرج Nirenberg، ملخصاً شاملاً لأطروحة ألفونسو غير المنشورة، يلاحظ أنه لم يتمكن من تحديد رأي لودوفيكوس الذي يشير إليه ألفونسو. من اللات للخطر، على حد تعبير نيرنبرج، أن ألفونسو يستشهد بـ "أوبروبريا opprobria محجوزة لليهود كعلامات على العبودية التي تعرضوا لها من خلال القتل" للعديد من لوائح قانون اليهود التي كانت مطبقة منذ فترة طويلة على اليهود والعرب على حد سواء. وتشمل هذه المتطلبات الملابس المميزة، والفصل العنصري خلال أسبوع الآلام، والحظر المفروض على امتلاك العبيد المسيحيين، وتوظيف ممرضات مسيحيات، وتلقي الوصايا من المسيحيين، وتولي المناصب العامة (Nirenberg, 2009, p. 149).

بالنظر إلى المكانة الفريدة التي يمنحها اللاهوت المسيحي لليهود، لماذا تساوي العديد من السلطات القانونية بين اليهود والمسلمين؟ الملاءمة هي بالتأكيد عامل مهم: يقدم القانون اليهودي للقانونيين ذوي العقلية التقليدية مجموعة جاهزة من السوابق التي يمكن تطبيقها على مجموعات جديدة من الخاضعين غير المسيحيين (Abulafia, 2000, p.705). علاوة على ذلك، من الواضح أن العديد من المؤمنين بالشريعة الكاثوليكية ينظرون إلى الاختلافات بين اليهود والعرب على أنها غير ذات صلة (Nirenberg, 2009, p.153). إن تطور الخطاب الكنسي حول السماح بتقاسم الوجبات مع غير المسيحيين يقدم إجابة إضافية: المسلمون أنفسهم، وفقاً للقوانين الكنسية في العصور الوسطى، يتصرفون مثل اليهود وبالتالي يخضعون أنفسهم للقوانين المعدة أصلاً لليهود وحدهم، ويشير الباحث زكور إلى تشابه مختلف مدرك بين اليهود والعرب لشرح ما يعادل وضعهم القانوني، أي الارتباط الخطابي لكلا المجتمعين مع شخصية هاجر التوراتية. يبدو أن هذا الاقتراح، المستند إلى استخدام أولدرادوس لخطاب هاجر، ذا قيمة محدودة كوسيلة لشرح القانون الكنسي فيما يتعلق بالمسلمين على نطاق أوسع. نادراً ما تلمح السلطات القانونية إلى هاجر والعديد من أولئك الذين يفعلون ذلك، بما في ذلك برنارد من بافيا وخلفائه، يقارن أصل المهاجرين للمسلمين بأصل يهودا من اليهود (Zacour, 2009, pp.16-22).

لاحظ المعلقون الأوائل على Decretum، بما في ذلك "روفينوس Rufinus (1164)، أن الشرائع الموجودة في هذا العمل تحظر التعايش مع اليهود، ولكنها تسمح بمشاركة وجبات الطعام مع غير المسيحيين الآخرين. يشرح روفينوس قائلاً: "هذا الحظر خاص باليهود" لأنهم من خلال إساءة استخدام الكتاب المقدس يفسدون الإيمان بالمسيح بطرق عديدة ويدينون طعام المسيحيين. ومع ذلك، فإن الأمم

ليسوا هكذا، وبالتالي فإننا لسنا ممنوعين من الذهاب إلى مائدتهم (Rufinus, 1963, p. 317). برنارد من بافيا – الذي ساوي بين المسلمين والوثنيين - يطبق منطق روفينوس على التمييز بين المسلمين واليهود، مما يسمح بالتوازي مع الأخير حتى عندما يطبق مجموعة متنوعة من قوانين اليهود الأخرى على المسلمين. وفقًا لبرنارد، المسلمون أقل قدرة من اليهود على تقويض الإيمان المسيحي (Bernard , 1956, p.211). ومع ذلك، جادل "هوغوتشيو" بأن هذا التمييز لم يعد ساريًا. "تهود كل المسلمون تقريبًا في الوقت الحاضر لأنهم مختونون ويميزون بين الأطعمة وفقًا للممارسات اليهودية. وأقول، بناءً على ذلك، أنه يجب على المرء أن يمتنع عن طعام هؤلاء الوثنيين - أي أولئك الذين يميزون بين الأطعمة - تمامًا مثل طعام اليهود." (Huguccio, 2006, p.24) نظرًا لأن المسلمين يتصرفون مثل اليهود، كما جادل هوغوتشيو، يجب أن تنطبق نفس القوانين على كليهما، فقد لاحظنا استخدام "هوجوتشيو" لهذا المنطق بالإشارة إلى مالكي المسلمين العبيد المسيحيين أعلاه.

اعتراض المؤلف المجهول لكتاب *Ecce vicit leo* (النص الثاني، 1210) على منطق Huguccio "سبب هذا التحريم [للتكافل] هو أن اليهود لديهم الشريعة وبواسطة ذلك يكونون قادرين بسهولة أكبر على إعادة قلوب البسطاء إلى [طقوس] الرهبة إذا تقاسموا الطعام معهم." علاوة على ذلك، يجب أن يكون هناك تمييز بين التكافؤ مع اليهود والتكافؤ مع غير اليهود لأن "الارتباط بـ [اليهود] مقبوت أكثر منه مع غير اليهود." يتبنى *Ecce vicit leo* المفهوم الكلاسيكي بأن اليهود أدنى من غيرهم من غير المسيحيين، بما في ذلك المسلمون، ويرى أن القانون الكنسي يجب أن يوضح هذا التمييز. ومع ذلك، فشل هذا الرأي الكنسي في التأثير على زملائه: تقريبًا جميع سلطات القرن الثالث عشر الأخرى تساوي مكانة اليهود والعرب فيما يتعلق بحظر التكافؤ. لأن هؤلاء الكنسيين يخلطون بين المسلمين والوثنيين، فإن هذا الحظر ينطبق أيضًا على جميع غير المسيحيين - حتى أولئك الذين واجهوا أثناء الحروب الصليبية على بحر البلطيق (Peñafort, 1978, p.310).

برّر "هوغوتشيو" وخلفاؤه مساواة المسلمين باليهود على أنها رد ضروري على ممارسات "تهويد" المسلمين. وخوفًا من عدم وضوح الحدود بين تقاليدهم واليهودية، اعتبرت السلطات المسيحية أن المسلمين قد استسلموا للتأثير الخبيث لليهود، وبالتالي فقدوا الوضع القانوني المميز الذي كانوا يستحقونه لولا ذلك. إذا كان المسلمون -ومن خلال المنطق الخاطئ لرجال الدين في برج عاجي، فإن جميع الوثنيين- يتصرفون الآن مثل اليهود، ويُنظر إلى اليهودية الآن بشكل عام على أنها شكل من أشكال الهرطقة (Cohen, 1982, p85)، فإن التمييز التقليدي بين الأنواع المختلفة للمسيحيين غير الأرثوذكس لم يعد ذا أهمية (Muldoon, 1979, p.149). تجلّى هذا التحول المفاهيمي نحو التصنيف الثنائي للبشرية في المرسوم الشهير للبابا بونيفاس الثامن المعروف بـ "أونام سنكتام، الذي أعلن بأنه لا يوجد خلاص خارج كنيسة روما. كما لاحظ "أولدردوس"، إذا كان جميع غير المسيحيين في حالة لعنة، فلا داعي للتمييز المعياري بين المتكافئين. ومع ذلك، تستمر معاداة اليهودية ذات الدوافع اللاهوتية في حث المؤمنين بالكنيسة مثل أولدردوس وألفونسو ومؤلف كتاب *Ecce vicit leo* للإصرار على التفوق النسبي للمسلمين على اليهود، ويتجلى هذا التفوق النسبي أيضًا في القوانين المدنية من إسبانيا: في حين أن العديد من القوانين تعامل

المسلمين واليهود على حد سواء، فإن البعض الآخر يوقع على اليهود بقسوة أكبر (Lourie, 1990, pp.51-69).

الخاتمة

هكذا كشف القانون اللاتيني الكنسي المتعلق بالمسلمين عن توترات كثيرة متأصلة في المفاهيم المسيحية فيما يتعلق بالعرب والمسلمين ومكانهم في الإطار الأوسع لغير المسيحيين. فقد خضع الجزء الأكبر من التشريع لرؤية الغرب اللاتيني النمطية لتحيز نمطي مرتبط في الذاكرة الجماعية بجميع التداعيات السلبية الممكنة. كما يلعب الجهل هو الآخر دورا محوريا في إسقاط تشريعات اليهود على المسلمين، يظهر في كثير من المراسيم جدلية تكوين صورة الآخر من قبل اللاتين ورغم الجوار بين الطرفين في الأندلس وجنوب إيطاليا إلا أن سوء الفهم أثر على مخرجات كثير منها، والتي تشي بتعصب الغرب اللاتيني ضد المسلمين، في الوقت الذي يعامل الإسلام أهل الذمة بكل إحسان واحترام لحقوقهم في أنفسهم وأموالهم أو عرضهم بل وحتى حمايتهم في حالة الحرب.

قائمة المصادر والمراجع:

- آلان دوسلييه، مسيحيو الشرق والإسلام في العصر الوسيط، ترجمة رشا الصباغ، رندة بعث، دار الساقى للطباعة والنشر، بيروت، 2014.
- سامي سلطان سعد، دراسة عن رسالة البابا جريجوري السابع إلى العاهل الحمادي الناصر بن علناس في عام 1076هـ/1066م، مجلة الدراسات التاريخية، مج.01، ع.01، 1986، الجزائر.
- Peter Herde, Christians and Saracens at the time of the crusades, Studia Gratiana, N°12, 1967.
- Emil Friedberg, Quinque compilationes antiquae, Leipzig, 1956.
- Bernard of Pavia, Summa decretalium, E.A.T. Laspeyres, 1860, repr. Graz, 1956.
- Emilio Bussi, La condizione giuridica dei musulmani ne diritto canonico, Rivista di Storia del Diritto Italiano, N° 8, 1935.
- Benjamin Z. Kedar, De iudeis et sarracenis: On the Categorization of Muslims in Medieval Canon Law, in R. J. Castillo Lara, ed., Studia in honorem eminentissimi Cardinalis Alphonsi M. Stickler, Rome, 1992.
- B.Z. Kedar, Muslim conversion in canon law, in S. Kuttner and K. Pennington (eds), Proceedings of the sixth international congress of medieval canon law, Vatican City, 1985.
- Hostiensis (Henry of Susa), Summa aurea, Venice, 1574, repr. Turin, 1963.
- D. Abulafia, The servitude of Jews and Muslims in the medieval Mediterranean, Origins and diffusion, Mélanges de l'Ecole Française de Rome. Moyen Age, N° 112, 2000.
- J. Boswell, The royal treasure. Muslim communities under the Crown of Aragon in the fourteenth century, New Haven CT, 1977.
- Amnon Linder, The Jews in the legal sources of the early Middle Ages, Detroit MI, 1997.
- Raymond of Peñafort, Summa de matrimonio, ed. J. Ochoa and L. Diez, Rome, 1978.
- Henri GILLES, Législation et doctrine canoniques sur les Sarrasins, dans Islam et chrétiens du Midi, XIIIe-XIVe siècle, Cahiers de Fanjeaux. Collection d'histoire religieuse du Languedoc au XIII et au début du XIVe siècle, n° 18, 1983.
- M. Guallar Pérez, Los concilios Tarraconenses celebrados en Lérida, Lérida, 1975.
- Huguccio, Summa decretorum, ed. O. Přerovský, Vatican City, 2006.
- Somerville, The councils of Urban II, Amsterdam, 1972.
- Vincentius Hispanus, Apparatus in Concilium quartum Lateranense, in A. García y García, Constitutiones Concilii quarti Lateranensis una cum Commentariis glossatorum, Vatican City, 1981.
- Innocent IV, Apparatus in quinque libros Decretalium, Frankfurt 1570, repr. Frankfurt, 1968.
- Oldradus de Ponte, Consilium, in N. Zacour, Jews and Saracens in the Consilia of Oldradus de Ponte, Toronto, 1990.
- J.A. Brundage, Holy war and the medieval lawyers, in T.P. Murphy, The holy war, Columbus OH, 1976.
- D. Nirenberg, Christendom and Islam, in M. Rubin and W. Simons, Christianity in Western Europe, c. 1100-c. 1500, Cambridge History of Christianity, Vol.4, Cambridge, 2009.

- Goffredus de Trano, *Summa super titulis Decretalium* , Lyons, 1519 , repr. Aalen, 1968.
- J. Muldoon, *Popes, lawyers, and infidels. The Church and the non-Christian world, 1250-1550*, Philadelphia PA, 1979.
- Rufinus, *Summa decretorum*, ed. H. Singer, Paderborn, Aalen, 1963.
- S. Grayzel, *The Church and the Jews in the XIIIth century A study of their relations during the years 1198-1254*, Philadelphia PA, 1933.
- W. Pakter, *Medieval canon law and the Jews*, Ebelsbach, 1988.
- A. García y García, *Jews and Muslims in the canon law of the Iberian Peninsula in the late medieval and early modern period*, *Jewish History* , N°3 , 1988.
- J. Tolan, *Taking Gratian to Africa: Raymond de Penyafort's legal advice to the Dominicans and Franciscans in Tunis (1234),*” in A. Husain & K. Fleming, eds., *A Faithful Sea: The Religious Cultures of the Mediterranean, 1200–1700* ,Oxford, 2007.
- Bónis and J.R. Sweeney, *The laws of the medieval kingdom of Hungary 1000–1301* , Idyllwild CA, 1999.
- Jorge Ortuño Molina, *Sínodo de la Diócesis de Cartagena (1475)* , Universidad de Murcia, Servicio de Publicaciones , 2002.
- David M. Freidenreich , *Muslims in Western Canon Law*, in *Christian-Muslim Relations: A Bibliographic History* , Leiden , Brill , 2009.
- Norman P. Zacour , *Jews and Saracens in the Consilia of Oldradus de Ponte* , Pontifical Institute of Mediaeval Studies , Toronto , 2009.
- J. Cohen, *The friars and the Jews. The evolution of medieval anti-Judaism*, Ithaca NY, 1982.
- E. Lourie, *Anatomy of ambivalence. Muslims under the Crown of Aragon in the late thirteenth century, in Crusade and colonisation. Muslims, Christians and Jews in medieval Aragon*, Aldershot UK, 1990,